Journal of the University of Babylon for Humanities مَجلّة جَامعة بَابل للعُلوم الإنسَانيّة
Vol.32 / No.2/ 2024 المجلد ٣٢ / العدد ٢/ ٢٠٢٤

المسؤولية الجزائية عن زراعة المخدرات في العراق

ابتسام عمران حسين
جامعة بابل/الأقسام الداخلية
aljnabyabtsam83@gmail.com

تاريخ استلام البحث: ١/ ١١/ ٢٠٢٣ تاريخ قبول النشر: ٢٥/ ١٢/ ٢٠٢٣ تاريخ نشر البحث: ٢٠/ ٢/ ٢٠٢٤

المستخلص

إدمان المخدرات يرتبط بالسلوك الإجرامي، ومن ناحيتين: أولا، أنه جريمة في حد ذاته يعاقب عليها القانون، ومن ناحية أخرى، هناك علاقة بين تعاطي المخدرات والأفعال التي يجرمها القانون، مثل القتل، والاغتصاب، والسرقة. والتشرد والزنا واللواط، وكافة الممارسات الجنسية بما فيها سفاح المحارم، بحسب عدد كبير من الأبحاث والإحصائيات، ومن ثم يمكن القول: إن الجرائم الناتجة عن المخدرات هي جرائم معقدة تخلق تداعيات جنائية خطيرة على المجتمع. قلة دخل المستخدم نتيجة لبطالته وعدم قدرته على تلبية احتياجاته. والنتيجة الحتمية لذلك هي تعرض المستخدم لارتكاب الجرائم بكافة أشكالها ومظاهرها، مثل الاحتيال أو الاحتيال أو خيانة الأمانة. وفي هذه الحالة لا بد أن يتعرض من يرتكبها إلى التدهور الأخلاقي والاجتماعي، والتفكك الأسري، كالزنا، والطلاق، وتعدد الزوجات. الزوجات، وإهمال الأطفال، وتعاطي المواد النفسية الأخرى مثل الكحول.

يعدّ المخدر نتيجة للتدهور الأخلاقي، وفي نفس الوقت سبباً لهذا التدهور في القيم، نتيجة لعدم القبول الاجتماعي للمتعاطي كسلوكٍ غير محترم في بعض الأوساط الاجتماعية، فالمتعاطي يضطر إلى ارتياد الأماكن والأوساط السيئة حتى يتوفر له المخدر.

الكلمات الدالة: المسؤولية الجزائية، زراعة المخدرات، تعاطي المخدرات، العراق

Criminal liability for Planting Narcotic Drugs in Iraq

Ibtisam Imran Hussein
University of Babylon/internal departments

Abstract

Drug addiction is linked to criminal behavior, in two ways: first, it is a crime in itself punishable by law, and on the other hand, there is a relationship between drug abuse and acts criminalized by law, such as murder, rape, theft, vagrancy, adultery, sodomy, and all sexual practices, including incest, and This is according to a significant number of research and statistics, and thus it can be said that crimes resulting from drugs are complex crimes that create serious criminal repercussions for society. The lack of income of the user is a result of his unemployment and inability to meet his needs. The inevitable result of this is that the user is exposed to committing crimes in all its forms and manifestations, such as fraud, fraud, or breach of trust. In this case, it is necessary for those who commit them to be exposed to moral and social deterioration, and family disintegration, such as adultery, divorce, and polygamy. Wives, neglect of children, and abuse of other psychological substances such as alcohol.

The drug is considered a result of moral deterioration, and at the same time a cause of this deterioration in values, as a result of the social lack of acceptance of the user as disrespectful behavior in some social circles. The user is forced to frequent bad places and circles until the drug is available to him.

Keywords: Criminal liability, Planting Narcotic Drugs, Addiction

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الخلق والمرسلين أبي القاسم ومحمد وعلى اله الطيبين الطاهرين، وبعد:

- **موضوع البحث وأهميته:** انتشرت في العراق ظاهرة خطيرة وهي تجارة وزراعة وتعاطي المخدرات بين فئة الشباب لأسباب عديدة منها اجتماعية واقتصادية. وبعد أن كان العراق ممرا لعبور المخدرات أصبح الآن مستهلكا لها، وصدرت عدة قوانين لمكافحة المخدرات منها قانون المخدرات رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ وتعديله رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٢ وآخرها هو قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

أدى غياب الرقابة وضعف الإجراءات على الحدود البرية أو النقاط الحدودية بين العراق ودول الجوار إلى جعل دخول انواع متعددة من المخدرات امرا يسيرا، والتفكك الأسري والعامل الاقتصادي وغيرها من العوامل أدت بالشباب العراقي إلى الانحدار إلى مستنقع الإدمان حتى بات يشكل ظاهرة تهدد امن المجتمع وسلامته.

-**إشكالية البحث:** المخدرات هي أية مادة يؤدي تعاطيها إلى فقدان الوعي جزئياً أو كلياً بشكل مؤقت، وتسبب بلادة في الجسم تجعل من يتعاطاها في حالة توهم طوال مدة وقوعه تحت تأثيرها. المخدرات نوعان: المخدرات الطبيعية ومشتقاتها، والمخدرات الصناعية ومشتقاتها، وهي مدرجة ضمن قوائم المواد المخدرة التي اعتمدتها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات وتعديلاتها لسنة ١٩٦١ القانون العراقي الأخير رقم٥٠ نص قانون عام٢٠١٧ والمكون من٥١ مادة، وهو ما يعد تطوراً عن القوانين السابقة، إذ ركزت السنوات السابقة على إصدار هذا القانون وشهدت تطوراً في إنتاج وتصنيع المواد المخدرة التي لم تشملها القوانين السابقة.

بالإضافة إلى ذلك فإن إضافة مصطلح (المؤثرات العقلية) وسع أيضاً إطار تعاطي المخدرات ليشمل الإدمان على المواد الطبية التي لا تدخل ضمن مفهوم المخدرات ولكنها تمارس تأثيرها على المدمن مثل حبوب الفاليوم وغيرها من المخدرات التي توصف للأشخاص الذين يعانون من أمراض عقلية. وتطرق القانون الجديد إلى أساليب التدابير الوقائية في فصله التاسع، ومنها "تدابير علاج المدمنين" المادتين (٣٩ و٤١)، التي تتضمن آلية علاج المدمنين. وفي المادة (٣٩/ب) التي أعطت للقاضي صلاحية إلزام المدمن بزيارة العيادة النفسية.

وقد تضمنت العقوبات أيضا ظرفا مشدداً على العقوبة إذا كان الفاعل قد ارتكب الجريمة لأكثر من مرة أو إذا كان الفاعل من الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة المنوط بهم مكافحة الاتجار أو الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية أو إذا اشترك الفاعل في عصابة دولية أو كان فعله متلازماً مع جريمة مخلة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، أو إذا استعمل الفاعل العنف أو السلاح في ارتكاب الجريمة...)

وقد ذكرت المادة (٤٤) تمنح الجهة الضابطة للمواد المخدرة بأنواعها مبلغا قدره مليون دينار لكل كيلو غرام مصادر وتضاعف في حالة إلقاء القبض على المتهم الهارب وبحوزته مواد مخدرة.

- **هدف البحث:** يهدف البحث الحالي إلى التعرف على المسؤولية الجزائية لزراعة واتجار بالمخدرات في القانون العراقي والمقارن.

- **منهج البحث:** اعتمد البحث الحالي على المنهج التحليلي والمنهج المقارن.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

- مصطلحات البحث

المسؤولية الجزائية:

تعد المسؤولية الجزائية من المرتكزات الأساسية التي يرتكز عليها مبدأ المعاقبة وتكون السند الأصلي للقانون الجزائي وسبب وجوده لشدة ارتباطها بجذوره وقواعده ومعطياته وتكون المحور الأساسي الذي تدور حوله الفلسفة والسياسة الجزائية، وتطور القانون الجزائي مقترن بتطور المسؤولية الجزائية وما تضمنته من نظريات ودراسة القانون الجزائي تكون في جوهرها دراسة للمسؤولية الناشئة عن إتيان فعل أو عن امتناع يجرمه التشريع[٤ ص١١].

المسؤولية من الوجهة القانونية هي عبارة عن إلزام المجرم بتحمل الجزاء المنصوص عليه في القانون نتيجة مخالفة أحكام هذا القانون، أو بتعبير آخر هي إلزام المجرم بتحمل عقوبة الجريمة التي ارتكبها[٢ص١٠٣] وعليه فأن الوقعة المنشئة للمسؤولية الجنائية هي الجرائم التي ينص عليها قانون العقوبات والقوانين الجزائية الأخرى.

زراعة المخدرات

في الموسوعة الطبية يعرف(المخدر) بأنه "مادة معينة تسبب في الإنسان فقدان الوعي بدرجات متفاوتة وقد ينتهي إلى غيبوبة تعقبها الوفاة، ومع أن المخدرات تستعمل في الطب لإزالة الآلام كالمسكنات أو لأحداث النوم كالمنومات، ومع أن جميع المواد المستعملة للبنج يجوز عدها من المخدرات، فإن المفهوم نفسه قد خصص ألان للدلالة على مواد معينة، تثبط الجهاز العصبي تثبطاً عاما"[٣ص٣٤٥].

المبحث الأول/ ماهية المخدر

لغوياً كلمة مخدرة تعني (خدر) العضو (خدر) بمعنى أنه متعب ومرتاح ولا يتحمل الحركة. ويعني أيضاً الضعف والخمول والكسل[٤ص١].

وفي الموسوعة الطبية يعرف(المخدر) بأنه "مادة معينة تسبب في الإنسان فقدان الوعي بدرجات متفاوتة وقد ينتهي إلى غيبوبة تعقبها الوفاة، ومع أن المخدرات تستعمل في الطب لإزالة الآلام كالمسكنات أو لأحداث النوم كالمنومات، ومع أن جميع المواد المستعملة للبنج يجوز عدها من المخدرات، فان المفهوم نفسه قد خصص الآن للدلالة على مواد معينة، تثبط الجهاز العصبي تثبطاً عاما"[٥ص١٢]

أما المخدر من الناحية النفسية فيقصد به "أي مادة تؤدي إلى الاعتماد العضوي أو النفسي والتي تساعد المتعاطي على تنمية الاستعداد لديه للإصابة بالاضطرابات والإمراض النفسية والعقلية.

ومن الناحية القانونية يقصد بالمخدر مجموعه من المواد التي تسمم الجهاز العصبي يحظر على أي شخص تداولها وزراعتها أو بيعها أو صنعها ألا للأغراض التي يحددها القانون ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

والمواد المخدرة التي حرمها القانون نوعان: ما تنبت على الأرض ومنها نبات القنب ونبات الخشخاش والقات والمخدرات التصنيعية (التركيبية) التي يصنعها ويحضرها الإنسان ويحرم صنعها إلا للمجازين، أما لجنة المخدرات في الأمم المتحدة فقد عرفت المواد المخدرة بأنها: كل مادة خام أو مستحضرة منبهة أو مسكنة أو مهلوسة إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية أو الصناعية الموجهة تؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان عليها مما يضر بالفرد والمجتمع[٦ص٥٢].

المطلب الأول/تعاطي المواد

يشيع بين الكتاب العرب أن يستخدموا في هذا الصدد تعبير (سوء استعمال المخدرات) وهذه العبارة ترجمة حرفيه للكلمة الانكليزية مع ذلك فاللغة العربية تقينا عن ذلك. فقد ورد في (لسان العرب)) لابن منظور ما نصه ((والتعاطي تناول لايحق ولا يجوز تناوله). وبناء على ذلك نقول: تناول فلان الدواء، ولكنه تعاطي المخدر.

ويشار بالمصطلح إلى التناول المتكرر لمادة نفسية بحيث تؤدي أثارها إلى الأضرار بمتعاطيها، أو ينجم الضرر عن النتائج الاجتماعية أو الاقتصادية المترتبة على التعاطي[٨ص١٩].

المطلب الثاني/الاعتماد:

حالة نفسية وعضوية تنتج عن التفاعل بين كائن حي ومادة نفسية وتتميز هذه الحالة بصدور واستجابات سلوكية وفيزولوجية تنطوي دائماً على قهر للكائن أن يتعاطى هذه المادة [٨ص٩٣].

هو حالة نفسية نلاحظ فيها أن مادة نفسية معينة تحدث قدراً من الرضا ويترتب عليها ظهور دافع يدفع الشخص إلى التعاطي إلى أساس متقطع أو مستمر، طلباً للمتعة أو تحاشيا للمتاعب[٩ص١٩].

حالة تكيفية عضوية تكشف عن نفسها بظهور اضطرابات عضوية شديدة في حالة انقطاع وجود مادة نفسية معينة

- الإدمان:

هو اعتماد الشخص على وجود مادة مخدرة في جسمه لا يستطيع العيش من دونها بصورة طبيعية

وقد عرفت لجنة خبراء منظمة الصحة العالمية الإدمان بأنه:(حالة تسمم دورية أو مزمنة، مضرة بالفرد والمجتمع، وهذه الحالة تكون نتيجة الاستخدام المتكرر لعقار (طبيعي أو صناعي)، وتتضمن هذه الحالة الخصائص الآتية):

١- رغبة قهرية أو حاجة (اضطرارية) للاستمرار في تعاطي العقار والحصول علية بأية وسيلة.

٢- ميل إلى زيادة الجرعة المعطاة من العقار.

٣- اعتماد نفسي وجسمي بوجه عام على آثار العقار.

٤- تأثير ضار بالفرد والمجتمع[١٠ص٢١].

المبحث الثاني/الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن زراعة المخدرات في العراق

تعد المسؤولية الجزائية من أهم المسائل التي ينبني عليها إنزال العقاب بالجاني فقد احتلت أهمية كبرى في الدراسات والقضايا الجنائية، فهي لا تغيب عن ذهن الشارع عندما يضع قاعدة السلوك المعاقب على مخالفتها أو

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

انتهاكها جنائيا ولا عن ذهن القاضي عند تطبيقه للنص الجنائي على منتهكه ولا عن أذهان القائمين على الإدارة العقابية وهم بصدد الإشراف على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية.

لم تعرف التشريعات المسؤولية الجزائية سواء أكان تعريفاً للمسؤولية بصورة عامة أم تعريفا للمسؤولية الجزائية بصورة خاصة.

وعُرفت المسؤولية الجزائية فقها بأنها: (تحمل تبعة الجريمة والالتزام بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر لها قانونا)[١ص٤]. وتعرف أيضاً بأنّها: (مجموعة الشروط التي تنشئ من الجريمة لوما شخصياً موجهاً ضد الفاعل، وهذه الشروط تظهر الفعل من الناحية القانونية على أنه يعد رفضاً لشخصية الفاعل والمسؤولية بهذا المعنى تؤلف ركناً من أركان الجريمة)[٢ص١٢].

وتعرف كذلك بأنها: (الالتزام بتحمل العقوبة التي نص عليها القانون على الجاني لتحقق الواقعة الجرمية التي حددتها القاعدة القانونية علماً إنّ تحمل العقوبة هنا هو التزاماً تبعياً وليس التزاماً أصلياً لأنه ترتب على التزام آخر يعد التزاماً أصلياً (وهو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل)، والمسؤولية ليست ركناً في الجريمة وإنّما هي الأثر لاجتماع أركان الجريمة وهي تختلف عن الخطأ بمعناه الواسع إذ إنّ الخطأ يمثل الركن المعنوي في الجريمة والذي يجب التثبت منه لقيام المسؤولية الجزائية) [٣ص٣٣].

وقد ثار خلاف في الفقه في وضع تعريف واحد للمسؤولية الجزائية وكان الخلاف على الشكل لا الجوهر أي إنَّ الخلاف يكون على التسمية دون المسمى[٤ص٢١].

فعرفت المسؤولية الجزائية بأنها: (الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة وموضوع هذا الالتزام هو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي يُنزلهُ القانون بالمسؤول عن الجريمة)[٥ص٤٦٩].

والمسؤولية بهذا المفهوم تفترض أنْ يكون القانون ملزما وواجب التطبيق بحق الأشخاص الموجودين على إقليم الدولة جميعهم لأنَّ حق المجتمع في العقاب يقتضي معاقبة كل شخص يخالف أوامر القانون ونواهيه.

وهذا ما أكده قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ بموجب المادة (٦) والتي نصَّت على أن "تسري أحكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق، وتعد الجريمة مرتكبة في العراق إذا وقع فيه فعل من الأفعال المكونة لها أو إذا تحققت فيه نتيجتها أو كان يراد أن تتحقق فيه".

يحظر قانون المخدرات والمؤثرات العقلية على أي شخص حيازة أو إحراز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نبات من النباتات المخدرة المدرجة وفى ضوء خطورة هذه الجرائم المخدرة على المجتمع وما يقتضى ذلك من ضرورة التوسع في دائرة التجريم حتى لا يفلت اى متهم من العقاب ولتحديد معنى الحيازة في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية يجب علينا ضرورة عرض مفهومها في القانون المدني، يقصد بالحيازة في القانون المدني هي سلطه أو سيطرة يباشر الحائز على الشئ سواء في صورة تامة أو ناقصة أو مادية والحيازة التامة هي حيازة المالك أو من يعتقد انه المالك الشئ دون غيه وهناك قاعدة قانونيه تنص" على أن حيازة المنقول سند للملكية". الحيازة تتكون من عنصرين: عنصر مادي وعنصر أدبي: أما العنصر المادي: هو الرابطة الفعلية الذي تربط الحائز بما يحوز وتعطيه عليه السيطرة التامة التي تخول له التصرف على الوجه الذي يريده.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

أما العنصر الأدبي: هو اعتقاد الحائز انه يحوز الشئ باعتباره مالكً له دون غيره ويطلق على هذه الحيازة بأنها الحيازة الحقيقية أو القانونية أو النهائية.

أما هذا النوع في الزراعة تكون للحائز غير المالك وهي تتطلب عقداً بين حائز الشئ ومالكه يفيد الاعتراف بالحيازة لغير المالك ويطلق على هذه الحيازة أحيانا بالحيازة الناقصة. وهناك تحصل العديد من الاختلالات والاضطرابات التي تظهر لدى المتعاطي[٦ص٤٣].

ويتوافر الركن المادي لجريمة حيازة المخدرات كلما كان سلطان الجاني مبسوطا على الجاني ولو لم يكن في حيازته المادية أن الحيازة لا تقتضي الاتصال المادي المباشر بين جسم الجاني والمادة المخدرة ولكنه يعنى أن يكون له سلطه مبسوطة عليها دون اشتراط السيطرة المادية، أي إنه هو الذي له حق التصرف بالمادة المخدرة سواء بالبيع أو المبادلة أو أي تصرف قانوني آخر.

الإحراز: يقصد به الاستيلاء المادي على المخدر طالت هذه المدة أم قصرت فجريمة إحراز الجواهر المخدرة تتم بمجرد الاستيلاء عليها مادياً مع علم الجاني بان الاستيلاء قد وقع على جوهر مخدر يحظر القانون عليه إحرازه بغير تصريح وهناك خلاف في الفقه حول لفظ الإحراز حيث إن هناك رأى يقول: إن الاتصال المادي بالمخدر لا يكفى وحده لتكوين الإحراز لأن الإحراز مصطلح يعنى السلطة والسيطرة على الشئ الموجود بين يديه ولذا فان الإحراز لا يقع ممن يمس المخدر مع علمه بحقيقته لان المس وان كان اتصال بالمخدر إلا أنه لا يعبر عن سلطة أو مظهر من مظاهر السيطرة والإمساك بالمخدر للاطلاع عليه وردة على الفور أو في الحال لا يكفى لوقوع الإحراز لأنه لم يكن هدفه الاحتفاظ به[٧ص٤٦].

إن قانون مكافحة المخدرات عدد صور التعامل المحظور في كثير من المواد المخدرة حيث إنه قد حظر على الفرد التعامل غير المشروع في كافة صور التعامل في المواد المخدرة أو النباتات المخدرة مهما كانت صورته سواء كان بمقابل أو من دون مقابل وإذا كان بمقابل فإنه يستوي هذا المقابل نقداً أم عيناً أم منفعة وسواء دفع هذا المقابل أو لم يدفعه والتعامل المحظور هو كل تصرف يتصل بماده مخدره يهدف به صاحبه إلى إنشاء حق أو نقله أو انقضائه في غير الأحوال المصرح بها قانوناً مثل (البيع– الشراء– التنازل– النقل– التسليم) وجميع هذه الصور التي نص عليها قانون المخدرات تعد باطلة بطلاناً مطلقاً وفقاً لأحكام القانون المدني وذلك لمخالفتها قواعد النظام العام وذلك لأن المواد المخدرة هى من الأشياء التي لا يجوز التعامل بها بحكم القانون[١٨ ص٦٨]،[٩ص١٨٩].

منع المشرع العراقي في المادة (٣٠) من قانون المخدرات رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ زراعة النباتات ويتحقق الركن المادي للزراعة بنثر بذور النباتات المخدرة أو سيقانها في الأرض ثم طمرها، والفعل المادي لا يقتصر على هذه المرحلة، وإنما لكل العمليات اللاحقة من ري وسقاية وتعشيب وتقليم ورش مبيدات زراعية.

إن جناية الزراعة تعد تامة بمجرد إتيان الفعل، أي بمجرد غرس الشتلات في الأرض سواء نبت الزرع بعد ذلك أم لم ينبت.[٨ص٧٨].

ولا يستفيد الفاعل من عدوله الاختياري إذا كان قد عدل عن الاستمرار في رعاية النبات؛ لأن هذا العدول قد تم بعد ارتكاب الجريمة ومن ثم لا أثر له في قيام الجريمة.قد جرم قانون المخدرات الزراعة وهي تعتبر من

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

صور التعامل في المواد المخدرة ويعرف البيع (بأنه عقد يلتزم بمقتضاه البائع بأن ينقل ملكية ماده أو نبات مخدر في غير الأحوال المرخص بها قانوناً في مقابل ثمن نقدي ويعتبر هذا العقد بيعاً بالنسبة للبائع وشراء بالنسبة للمشترى وعقد البيع لا ينعقد الابصدور إيجاب وقبول وان ينسجم ويتوافق الإيجاب والقبول، إذ انه عقد البيع يتطلب تطابق ارادتى البائع والمشترى على ترتيب الالتزام أما توافر إرادة واحدة فلا تكفى لترتيبه أما إذا انعقد العقد والتزم البائع بأن ينقل للمشترى ملكية مادة أو نبات مخدر في مقابل ذلك أن يدفع المشترى ثمنا نقديا فإن السلوك الإجرامى يعد تاما من دون اشتراط إتمام التسليم أو نقل الملكية أو دفع الثمن أو لم يدفع استمر العقد نافذا أو ألغى بعد انعقاده ولاشتراط لانعقاد العقد اتخاذ شكلا معينا في الغالب يعقد الاتفاق على البيع بين البائع والمشترى في المواد المخدرة شفويا من دون تحرير عقد ويتحكم في ذلك العرف السائد بين تجار المخدرات حيث يعتمد التعامل في ما بينهما على الثقة والسرية وكلمة الشرف ولديهم محكمين معروفين في هذا المجال وهم من أصحاب الخبرة ويحصل البيع والشراء في المواد المخدرة عن طريق الفحص بالتجربة، حيث يحصل المشترى على عينه من المادة المخدرة التي يرغب في شراء كمية منها ويفحصها ويتأكد من جودتها وبعد الفحص المشتري للمادة المخدرة وقبولها بهذه الأوصاف يحصل الاتفاق على عملية البيع والشراء مع التاجر والاتفاق على أن تكون البضاعة بالمواصفات نفسها وجودت العينة التي فحصها المشتري.

حدد المشرع العراقي في قانون المخدرات رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ المواد المخدرة والمؤثرات العقلية التي تشملها دائرة التجريم على سبيل الحصر وأدرجها في جداول أرفقها بالقانون، وقرر تجريم التعامل بأي وجه مع أية ماده من هذه المواد في غير الأحوال المخصص بها.

إن المسكرات والمخدرات، داء رهيب يفتك بالفرد والأسرة والمجتمع من كل النواحي، وهي خراب صحي واجتماعي ومادي ومعنوي وخلقي وفكري وثقافي، وهذه الأضرار والمخاطر في تضخم مستمر، لدرجة أصبح معها هذا الأمر وكأنه حرب حقيقية يجب أن تعلن له حالة الطوارئ، وأن أضرار تعاطي المخدرات وإدمانها تتخطى حدود الفرد والأسرة والمجتمع، بل المجتمعات كلها والإنسانية بوجه عام، وتتخطى حدود الحاضر والمستقبل القريب والبعيد ولها أضرار خطيرة، صحية واجتماعية واقتصادية وسياسية. ولا يتسع هذا البحث لتعداد تلك الأضرار، وسنكتفي بالإشارة إلى بعض تلك المخاطر والأضرار.

تعاطي المخدرات كما أكد العلماء بدراساتهم تصيب بأضرار جسيمة في قوى العقلية للمتعاطي وقدراته الفكرية وطاقاته المدركة، حيث يصل الأمر به ساعة سكره إلى الحال التي يصبح فيها عاجزاً عن أن يتبين أي حق، فهو إنسان غائب العقل، معطل التفكير، مضطرب الإدراك مذبذب الوجدان، مهتز الشعور. وذلك لأن المخدرات لها تأثير مباشر ومتنوع على الوظائف العقلية للفرد. ثبت بالتجارب أن التعاطي المنتظم للحشيش يضعف الذاكرة والتفكير والفهم، ويجعل المتعاطي يشعر بالبلادة والتردد في القيام بالواجبات الموكلة إليه، وله تأثير سيء على المهارات اللغوية والحسابية. ولذلك فهو يعيق التعليم؛ لأنه يعمل على نسيان المواد المتعلقة بالدروس أو الخبرات بسرعة، ونجد مجموعة مسؤولة عن الرؤية، ومجموعة مسؤولة عن السمع، ومجموعة مسؤولة عن الكلام، وهكذا بالنسبة لبقية الحواس والقدرات. إن المركبات المخدرة التي يتناولها الفرد لها تأثير مباشر على أماكن معينة في الجهاز العصبي تسمى المستقبلات، التي تقع على جدران الخلية العصبية. وعندما

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

يدخل الدواء إلى الأوعية الدموية المتصلة بالدماغ، ينتقل تأثير هذا الدواء إلى موقع الخطر الكامل، مما يعطل عمل الدماغ، ويشل وظيفته الطبيعية. عندما يصل المخدر إلى الجهاز العصبي المركزي؛ تتداخل المركبات المخدرة تدريجياً مع عمل وظائف الدماغ، ويصبح الدماغ معتمداً عليها اعتماداً كلياً، حتى يدخل الفرد في مرحلة الإدمان، وهنا تختل وظيفة الدماغ ككل، وتتحكم جميع الأعضاء التي يتحكم فيها. يصبح الدماغ مختلاً وظيفياً، مثل الجهاز الهضمي والتنفسي والعضلي والدورة الدموية... إلخ، وبإدمان الفرد لهذا المخدر يصبح الفرد أسيراً لهذه المادة المخدرة التي ما تلبث أن تسبب ضموراً وتليفاً تدريجياً للخلايا العصبية للمخ.

المطلب الأول: الشروع في جريمة زراعة المخدرات

غني عن البيان القول ان كل جريمة ينجم عنها ضرر عام مفترض مباشر يجرمه القانون ويعاقب عليه، وأن تفادي هذا الضرر هو علة مقارفة الفعل في الجرائم الإيجابية ووجوب الإقدام عليه في الجرائم السلبية. وبالإضافة إلى هذا الضرر العام فقد يترتب على الجريمة أيضا ضرر خاص مباشر نتيجة لأزمة مترتبة على السلوك الإجرامي وملتصقة به, فيتعذر فصلها عنه بحكم طبيعة الأشياء, كما هو الحال في جريمة القتل العمد فالضرر الخاص فيها هو حرمان الإنسان من حقه في الحياة وحرمانه من ماله في جريمة السرقة[١ص١٠٤].

وتعد النتيجة الإجرامية عنصراً لازماً في تكوين الركن المادي للجريمة، فهذه الجريمة لا يمكن أن تتحقق تامة مالم تحصل نتيجة قوامها الضرر الذي ينجم عن السلوك الإجرامي. وإذا علمنا بأن الخطر هو صفة تلحق الجانب المادي للجريمة. فإن الخطر قد يلحق بالسلوك فيوصف الأخير بانه سلوك خطر, أو يلحق بالنتيجة فتعرف بانها خطرة, وإذا ما علمنا بأن السلوك هو الذي يتضمن بطبيعته سمة الإضرار بالمصالح القانونية أو تعريضها للخطر, لذا فإن هذا المفهوم يختلف تماما عن مفهوم النتيجة الخطرة [٢ص٧٨].

وقد ذهب البعض إلى تعريف النتيجة الإجرامية بأنها: الواقعة التي تترتب على نشاط الجاني والتي يكون قد سعى إلى تحقيقها على أنها هدف أو غاية لهذا النشاط. وهكذا لا تعدو النتيجة في تقديرهم عن كونها الغاية أو الهدف من النشاط, ولهذا فقد استعمل هؤلاء الفقهاء لفظ الغاية أو الغاية النهائية على أنها مرادف لاصطلاح النتيجة, ولكن الفقه الحديث مالبث أن استبعد بحق هذا المعنى؛ لأنه يكسبها طابعاً شخصياً نظراً لكون الغاية ذات طبيعة شخصية بحتة، بل قد يؤدي في النهايه إلى اختلافها في النوع الواحد من الجرائم تبعا لاختلاف أهداف الجناة وغاياتهم[٣ص٥١].

والنتيجة بوصفها عنصراً من عناصر الركن المادي تترتب على السلوك الإجرامي ولكنها تنفصل عنه باعتبار أن إتمام النشاط لا يؤدي حتما إلى تحقق النتيجة, ويفهم ذلك من نص المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي التي تتضمن صورتي الشروع في الجريمة، الأولى يوقف فيها سلوك الجاني قبل اكتماله وهي صورة الجريمة الموقوفة، أما الثانية وفيها يتحقق السلوك الإجرامي ولكن النتيجة لا تتحقق على وفق ما ابتغاه الفاعل وهي صورة الجريمة الخائبة[٤ص١٨٨]. والنتيجة على النحو المتقدم هي الأثر المترتب على السلوك غير المشروع الذي يعتد به المشرع في التكوين القانوني للجريمة. وقد يكون هذا الأثر منظوراً يرى بالعين كالضرب والجرح الواقع على جسم الإنسان، وقد يكون محسوساً كالتفوه علنا بعبارات قذف أو سب وينطبق ذلك على سائر الجرائم التي تجرح الشعور العام[٥ص٣].

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

المطلب الثاني: معايير المتخذة للمخدرات وعقوبتها

تقدر المعايير المتخذة كأساس لتصنيف المواد المخدرة إلى:

أولا: تبعا لمصدرها أو طبقا لأصل المادة التي حضرت منها فإنها تنقسم إلى:

1-مخدرات طبيعية/ لقد عرف الإنسان هذا النوع من المخدرات منذ عهد بعيد من الأصل النباتي أو أصل الحيوانات ومن ذلك نبات خشخاش الافيون فتكون تلك المواد المخدرة في التمر غير الناضج.

2-المخدرات التخليقية/ هي مواد تنتج من تفاعلات كيميائية معقدة ويحصل ذلك في معامل الأدوية أو بمعامل مركز البحوث.

3-المخدرات نصف التخليقية/ هي مواد حضرت من تفاعل كيميائي بسيط مع مواد مستخلصة من النباتات الهيروين الذي ينتج من تناس مادة المورفين المستخلصة من نبات الأنيون مع المادة الكيميائية "استيل كلوريد".

ثانيا: تبعا لتأثيرها على النشاط العقلي والحالة الصحية وتقسم إلى:

(١) مهبطات

(٢) منشطات مهلوسات.

وقد اضيف إلى هذه الأقسام نوع جديد وهو الحشيش.

ثالثا: تبعا لأصل المادة وتأثيرها العقل البشري.

ادماج الحالتين في حالة واحدة فتصبح.

أ / مهبطات

(١) طبيعية

(٢) نصف تخليعتة

(٣) تخليقية

ب/ منشطات

(١) طبيعية

(٢) تخليقية

ج/ مهلوسات

(١) طبيعية

(٢) نصف خليقية

(٣) تخليقية

تنص المادة ٣٢ من قانون المخدرات العراقي والمؤثرات العقلية على أنه:" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة ملايين دينار ولا تزيد على عشرة ملايين دينار كل من استورد أو أنتج واصنع أو حاز أو أحرز أو اشترى مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية أو زرع نباتا من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو اشتراها بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي".

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

المادة ٢٨ من قانون المخدرات العراقي

تنص المادة ٢٨ من قانون المخدرات العراقي والمؤثرات العقلية على أنه:" عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت وبغرامة لا تقل عن عشرة ملايين دينار ولا تزيد على ثلاثين مليون كل من أدار أو أعد أو هيأ مكاناً لتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية ومن أغوى حدثاً وشجع زوجه أو أحد أقربائه حتى الدرجة الرابعة على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية وللمحكمة بدلاً من أن تفرض العقوبة أن تلزم من تعاطي المواد المخدرة بمراجعة عيادة نفسية تنشأ لهذا الغرض لمساعدته على التخلص من عادة تعاطي المخدرات". وكذلك نصت المادة ٣٣ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي بأن عقوبة كل شخص يسمح للأخرين بتعاطي المخدرات، أو تعاطي أي من المؤثرات العقلية.

أما حكم مروج المخدرات لأول مرة في العراق زاد أعداد الأشخاص الذين يعملون مروجين للمخدرات بصورة كبيرة جداً، وكذلك انتشر تهريب المخدرات من المناطق المختلفة في العراق إلى دول الخليج، وينتج عن ترويج المخدرات الكثير من الجرائم الأخرى منها السرقة، والقتل، والاغتصاب، وكذلك تتعدد حالات الطلاق بين المتزوجين.يتم تطبيق عقوبة تجارة المخدرات في العراق أو تعاطيها بالتفصيل بالإعدام في بعض الأحيان، أو تصل العقوبة إلى السجن المؤبد كل شخص يقوم بالمتاجرة في المخدرات عن طريق استيراد المواد المخدرة، أو عن طريق تصديرها، والأهم أن تكون هذه المتاجرة في غير الحالات التي أجاز القانون العراقي بها، وكذلك يتم الحكم على مروج المخدرات بالإعدام، أو بالسجن المؤبد كل من قام بصنع، أو إنتاج المواد المخدرة والمؤثرات العقلية[].٢

الاستنتاجات

1- إن المسكرات والمخدرات، داء رهيب يفتك بالفرد والأسرة والمجتمع من كل النواحي وهي خراب صحي واجتماعي ومادي ومعنوي وخلقي وفكري وثقافي، وهذه الأضرار والمخاطر في تضخم مستمر، لدرجة أصبح معها هذا الأمر وكأنه حرب حقيقية يجب أن تعلن له حالة الطوارئ، لأضراره الخطيرة، الصحية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تتخطى حدود الفرد والأسرة والمجتمع.

2- الشرع الإسلامي سبق القوانين الحديثة في تحريم الخمر وما يلتحق به، وعاقب على تعاطيها منذ أربعة عشر قرناً، وانفرد بتحريمها والعقاب عليها طيلة هذه المدة، حتى جاء في القرن العشرين العالم غير الإسلامي يشهد للإسلام بأنه كان على حق في موقفه من الخمر، وبأن غيره كان يعمه في الضلال.

3- إن مشكلة المخدرات مشكلة عالمية ولم تقتصر معالجتها على التشريعات الداخلية وإنما اهتمت بها الاتفاقيات الدولية. إذ عقدت العديد من الاتفاقيات في هذا المجال.

4- أن معالجة المخدرات من قبل المشرعين سواء كان ذلك على المستوى الوطني أو الدولي لم يكن حديث النشأة وإنما بدأ إصدار القوانين وعقد الاتفاقيات الخاصة بمكافحة المخدرات منذ زمن بعيد نسبيا" وهذا ما اوضحناه خلال البحث حيث عقدت أول اتفاقية عام ١٩٠٩.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

5- أن أغلب التشريعات الوطنية بما فيها القانون العراقي (قانون المخدرات) قد استخدمت عدة فقرات للإشارة إلى المواد المخدرة.

6- أن المشرع العراقي لم يفرض عقوبة على متناول المواد المخدرة وإنما يكتفي بفرض العقوبة على زراعة هذه المواد أو المتاجرة فيها، وقد تبين ذلك عبر زيارة الباحث لعدة أماكن ومحافظات في العراق، وهذا ما فصلناه في متن البحث السابق.

التوصيات والمقترحات:

1- يوصي الباحث بالانتباه والنظر إلى مسألة المواد المسكرة والمخدرة من الناحية الاجتماعية والوطنية؛ لأنها سموم قاتلة، أثبتت الأبحاث والدراسات العلمية أنها تشل إرادة الإنسان، وتدمر عقله، وتقلبه. إلى أخطر الأمراض، وفي أخفها تدفعه إلى ارتكاب الجرائم، وذلك عبر زيادة اهتمام الشباب بها وانتشارها. ومع تزايد استخدامه، لم يعد الأمر يقتصر على مجرد الحالات الفردية التي يمكن التعامل معها عبر المنظور الفردي، سواء عبر العلاج الطبي أو الجنائي. بل تحول الأمر في المجتمعات العربية إلى ظاهرة اجتماعية، أو حتى مأساة اجتماعية خطيرة.

2- يوصي الباحث بغرس القيم والتقاليد الإسلامية في نفوس النشء، وتشجيعهم على الالتزام بها وتصحيح السلوك، عبر التعليم، سواء كان مقصوداً داخل المؤسسات التعليمية والإعلامية والدينية المختلفة، أو غير مقصود عبر الأسرة أو الاقتداء أو التقليد. والتقليد. وهنا يظهر أثر القدوة الصالحة. الالتزام بالقيم والتقاليد الإسلامية، ويعتبر توضيح موقف الدين الإسلامي من تعاطي الكحول والمخدرات من أهم الجوانب التي يمكن أن تساعد في تقليل حجم المشكلة. وقد ثبت عبر الدراسات أن العلاج بالإلهام الديني له أثر كبير في مساعدة المدمن على التخلص من المادة المخدرة.

3- يوصي الباحث بتوفير التوعية الإعلامية المستمرة، لما للإعلام من أثر مهم في مكافحة مشكلة الكحول والمخدرات، بتوعية أفراد المجتمع بأضرارهما وآثارهما السلبية على الفرد والمجتمع. ويجب تصميم برامج خاصة لذلك، ويشرف عليها متخصصون في علم النفس والتربية وعلم الاجتماع والدراسات الأمنية والصحية والبدنية.

4-يوصي الباحث بالاهتمام بإنشاء وتوسيع وحدات رعاية الشباب في مراحل التعليم المختلفة وفي الأحياء السكنية، وتزويد هذه الوحدات بالمؤهلين والمتخصصين، وبالوسائل اللازمة لرعاية الشباب، وبخاصة الأدوات الرياضية والمكتبات ووسائل التسلية المفيدة.

5-اقترح على المشرع العراقي بزيادة عداد الأشياء التي تعد من المخدرات مؤكدا يكتفي بذكر كل المواد التي من شانها أن تذهب عقل الإنسان.

6- اقترح على المشرع العراقي فرض عقوبة على من يقوم بتناول المواد المخدرة وعدم الاكتفاء بفرض العقوبة على المتاجرة بها أو زراعتها. ونقترح أن تكون العقوبة مالية لعلها تودي إلى سلب الأموال من

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

الشخص الذي يتناول هذه المواد فيكون ذلك حائلا" دون حصوله عليها.

7-اقترح على المشرع العراقي أن يفرض عقوبة على التعامل بالمواد المسكرة أسوة بالمواد المخدرة وذلك لتشابه هاتين المادتين (المخدرة والمسكرة) من حيث التأثير على الإنسان، يعد المشرع العراقي المتاجرة بالمخدرات من قبل العسكري ظرف مشدد بحيث تصل العقوبة إلى الإعدام أو السجن المؤبد.

8-أهمية بيان النصوص القانونية للعقوبة الصارمة لجريمة زراعة المخدرات في القانون العراقي.

CONFLICT OF IN TERESTS

There are no conflicts of interest

المصادر

[١] د.محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨، بيروت، لبنان.

[٢] د. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، دار الأعلمي، لبنان، ١٩٩٣.

[٣] أفراح جاسم محمد، تعاطي الحبوب المخدرة وعقاقير الهلوسة عواملها وأثارها، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، كلية الآداب، بلا ط، بلا ت.

[٤] د. سيروان كامل علي، الاعتماد على المخدرات والأضرار النفسية والجسدية والبيئية الناجمة عنها، محاضرة ألقيت في دورة أعداد في مجال الصحة والوقاية من تعاطي المخدرات، الأردن، ٢٠٠٤.

[٥] أفراح جاسم محمد، تعاطي الحبوب المخدرة وعقاقير الهلوسة عواملها وآثارها، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، كلية الآداب،٢٠٠٧.

[٦] د.عبد الكريم شاكر الخفاجي، المخدرات وانعكاساتها على الأسرة والمجتمع، بحث في محاضرات الموسم الثقافي الأول لمركز أبحاث الطفولة والأمومة، بغداد، جامعة ديالى، مركز أبحاث الطفولة والأمومة، ٢٠٠٦.

[٧] مصطفى سويف، المخدرات والمجتمع نظرة تكاملية، الكويت المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٩٩٦.

[٨] منهج تدريب الأخصائين الاجتماعين على الصحة النفسية في طب الأسرة، مصر، وزارة الصحة والإسكان، الأمانة العامة للصحة النفسية، ٢٠٠٥.

[٩] سيروان كامل علي، أنوار جميل بني، المخدرات وتأثيرها على المجتمع، بلا ت، بلا ط.

[١٠] أحمد مجذوب، المخدرات، بحث منشور على الإنترنت. htt : arbooks. tk.

[١١] د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، ط١ منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠٠٩.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

[١٨] د. ضياء الدين مهدي حسين الصالحي، مفهوم المسؤولية الجزائية في القانون الجنائي، مجلة القضاء، تصدرها نقابة المحامين العراقية، السنة الواحد والاربعون، ١٩٨٦.
[١٩] د. علي حمزة عسل، المسؤولية الجنائية في التشريع الجنائي، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء، المجلد(٣)، العدد (١٥)، ٢٠٠٦.
[٢٠] د. توفيق الشاوي، محاضرات في المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية، ١٩٥٨.
[٢١] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بلا ذكر سنة النشر.
[٢٢] أسماء شاكر حمودي الخزرجي، تعاطي المواد المؤثرة نفسيا وعلاقتها ببعض المتغيرات النفسية والاجتماعية والاقتصادية لدى الشباب، جامعة بغداد، كلية التربية ابن رشد، ٢٠١٠.
[٢٣] الكويفي، عماد: المخدرات والانهيار، مكتبة بالمرار، دمشق، ١٩٩٣.
[٢٤] الدمرداش، عادل، الإدمان مظاهرة وعلاجه عالم المعرفة، الكويت، ١٩٨٢.
[٢٥] منظمة الصحة العالمية (١٩٩١): مواجهة مشكلات جريمة المدخرات والمسكرات في المجتمع، جنيف، سويسرا.
[٢٦] محمد مرعي صعب: جريمة المخدرات ومعالجتها، ط١ المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠٦.
[٢٧] عمر السعيد رمضان، فكرة النتيجة في قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، السنة ٣١، مارس ١٩٦١.
[٢٨] سمير الشناوي، الشروع في الجريمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٧١.
[٢٩] جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد، رقم ٢٢.
[٣٠] فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، بلا ت، بلا ط.
[٣١] علي يوسف محمد حربه، النظرية العامة للنتيجة الاجرامية في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،١٩٩٥.
[٣٢] ينظر الموقع :https://www.legal-advic

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq